

دستور 1963

ما فتى الشعب الجزائري منذ ما ينيف على المائة سنة، يواصل كفاحا مسلحا و كفاحا آخرا خلقيا و سياسيا ضد الغزو الإستعماري في جميع أشكال، اضطهادها، و ذلك عقب عدوان سنة 1830 على الدولة الجزائرية و احتلال القوات الاستعمارية الفرنسية للبلاد.

و في غرة نوفمبر عام 1954، استنفرت جبهة التحرير الوطني تعبئة جميع طاقات الأمة، ذلك أن النضال من أجل تحقيق الاستقلال قد بلغ مرحلته النهائية.

فاحتدمت حرب الإبادة التي شنها الاستعمار الفرنسي، وسقط ضحيتها في ميدان الشرف أكثر من مليون شهيد، اشتروا بحياتهم حبهم للوطن و الحرية.

و في شهر مارس عام 1962، خرج الشعب الجزائري منتصرا من هذه المعركة، التي اصطلى حرها سبع سنوات و نصف، بقيادة جبهة التحرير الوطني.

ثم شرعت الجزائر تجدد لنفسها أنظمة سياسية قومية، بعد استرجاعها لسيادتها، اثر مائة و اثنتين و ثلاثين سنة (132) من السيطرة الاستعمارية، و النظام الإقطاعي.

فمضت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية توجه مناحى نشاطها الى طريق تشييد البلاد، و فاء منها للميثاق الذي أقره المجلس القومي للثورة الجزائرية في طرابلس، و طبقا للمبادئ الاشتراكية و الممارسة الفعلية للسلطة من طرف الشعب الذي يشكل طليعته الفلاحون، و الجماهير الكادحة، و المثقفون الثوريون.

ان الشعب الجزائري لمواصل زحفه في طريق ثورة ديمقراطية شعبية، بعد أن حقق هدف الاستقلال الوطني الذي استهدفته جبهة التحرير الوطني في غرة نوفمبر 1954.

هذه الثورة المتجسمة في :

– الشروع في انجاز الاصلاح الزراعي، و انشاء اقتصاد وطني ينهض العمال بتسييره.

– و انتهاج سياسة اجتماعية لفائدة الجماهير كي يرتفع مستوى معيشة العمال، و التعجيل بترقية المرأة قصد اشتراكها في تدبير الشؤون العامة، و تطوير البلاد، و محو الأمية، و تنمية الثقافة القومية، و تحسين السكن، و الحالة الصحية العامة.

– و توخي سياسة دولية قائمة على قاعدة من الاستقلال، و التعاون الدولي، و مناهضة الاستعمار، و المؤازرة الفعلية للحركات النضالية في العالم من أجل التحرير الوطني و الاستقلال.

– ان الاسلام و اللغة العربية قد كانا و لا يزال كل منهما قوة فعالة في الصمود ضد المحاولة التي قام بها النظام الاستعماري لتجريد الجزائريين من شخصيتهم. فيتعين على الجزائر التأكيد بأن اللغة العربية

هي اللغة القومية الرسمية لها، و أنها تستمد طاقتها الروحية الأساسية من دين الاسلام، بيد أن الجمهورية تضمن حرية ممارسة الأديان لكل فرد و احترام آرائه و معتقداته.

ان الجيش الوطني الشعبي الذي كان بالأمس جيش التحرير الوطني هو بمثابة سنان الرمح في نضال التحرير القومي، من ثمة سيظل هذا الجيش مسهما في خدمة الشعب، ساهرا على النشاط السياسي داخل إطار الحزب، عاملا على تشييد الانظمة الجديدة الاقتصادية منها و الاجتماعية للبلاد.

من الأهداف الأساسية للجمهورية، الوفاء لتقاليد أمتنا الفلسفية و الاخلاقية و السياسية، و المطابقة للإتجاه السياسي الدولي، الذي اختاره الشعب الجزائري.

كما أن الحقوق السياسية المعترف بها لكل مواطن بالجمهورية تمكنه من المساهمة بطريقة كلية و فعالة في فريضة تشييد البلاد، و تخول له النمو، و تعده لمعرفة نفسه بصورة منسجمة في نطاق المجموعة طبقا لمصالح البلاد، و اختيارات الشعب.

ان ضرورة قيام حزب الطليعة الواحد، و دوره المرجح في اعداد و مراقبة سياسة الأمة، هما المبدأن الجوهريان اللذان حملا على اختيار شتى الحلول لمعالجة المشاكل الدستورية التي تواجه الدولة الجزائرية و بذلك يتم ضمان السير المنسجم و الفعال للنظم السياسية المقررة في الدستور عن طريق جبهة التحرير الوطني التي :

- تعبئ و تنظم الجماهير الشعبية، و تهذبها لتحقيق الاشتراكية.

- و تدرك و تشخص مطامح الجماهير الشعبية بالاتصال الدائم بها.

- و تعد و تحدد سياسة الأمة و تراقب تنفيذها.

و يتم اعداد هذه السياسة و تنشيطها و توجيهها من طرف أشد العناصر الثورية و عيا و نشاطا.

- كما تقيم جبهة التحرير الوطني تنظيمها و قواعدها على مبدأ المركزية الديمقراطية.

ان الحزب وحده باعتباره الجهاز المحرك الدافع الذي يستمد قوته من الشعب، هو الذي يستطيع أن يحطم أجهزة الماضي الاقتصادية، و يقيم مقامها نظما اقتصادية يمارسها الفلاحون العاملون، و الجماهير الكادحة بصورة ديمقراطية.

كما أنه على الشعب أن يسهر على استقرار الأنظمة السياسية للبلاد، هذا الإستقرار الذي هو ضرورة حيوية بالنسبة لمهام التشييد الاشتراكي التي تواجهها الجمهورية.

أما النظام الرئاسي و النظام البرلماني التقليديان للحكم، فلا يمكن لهما أن يضمنا هذا الاستقرار المنشود، بينما النظام القائم على قاعدة هيمنة الشعب صاحب السيادة، و على الحزب الطلائعي الواحد، فإنه يمكنه أن يضمن ذلك الاستقرار بصورة فعالة.

ان جبهة التحرير الوطني التي تمثل القوة الثورية للأمة، تسهر هلى هذا الإستقرار، كما أنها ستكون

خير ضمان لتجاوب سياسة البلاد مع المطامح العميقة للشعب.

المادة الأولى : الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية.

المادة 2 : وهي جزء لا يتجزأ من المغرب العربي و العالم العربي و افريقيا.

المادة 3 : شعارها "الثورة من الشعب و للشعب".

المادة 4: الاسلام دين الدولة و تضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه و معتقداته و حرية ممارسة الاديان.

المادة 5 : اللغة العربية هي اللغة القومية و الرسمية للدولة.

المادة 6 : علم الدولة أخضر و أبيض يتوسطه هلال و نجم أحمران.

المادة 7 : عاصمة البلاد الجزائرية هي مدينة الجزائر، مقر المجلس الوطني و الحكومة.

المادة 8 : الجيش الوطني جيش شعبي، و هو في خدمة الشعب و تحت تصرف الحكومة بحكم وفائه لتقاليد الكفاح من أجل التحرير الوطني.

– و هو يتولى الدفاع عن أراضي الجمهورية و يسهم في مناحي النشاط السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي للبلاد في نطاق الحزب.

المادة 9 : تتكون الجمهورية من مجموعات ادارية يتولى القانون تحديد مداها و اختصاصها.

تعتبر البلدية أساسا للمجموعة الترابية و الاقتصادية و الاجتماعية.

المادة 10 : تتمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في :

– صيانة الاستقلال الوطني و سلامة الأراضي الوطنية و الوحدة الوطنية.

– ممارسة السلطة من طرف الشعب الذي يؤلف طليعته فلاحون و عمال

و مثقفون ثوريون.

– تشييد ديمقراطية اشتراكية، و مقاومة استغلال الانسان في جميع اشكاله، و ضمان حق العمل و مجانية التعليم، و تصفية جميع بقايا الاستعمار.

– الدفاع عن الحرية و احترام كرامة الانسان.

– مقاومة كل نوع من التمييز و خاصة التمييز العنصري و الديني.

- السلام في العالم.

- استنكار التعذيب و كل مساس حسّي أو معنوي بكيان الانسان.

المادة 11 : توافق الجمهورية على الاعلان العالمي لحقوق الانسان و تنضم الى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري و ذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي.

المادة 12 : لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق و نفس الواجبات.

المادة 13 : لكل مواطن استكمل 19 عاما من عمره حق التصويت.

المادة 14 : لا يجوز الإعتداء على حرمة السكن، و يضمن حفظ سر المراسلة لجميع المواطنين.

المادة 15 : لا يمكن ايقاف أي شخص و لا متابعته الا في الأحوال المنصوص عليها في القانون و أمام القضاة المعينين بمقتضاه و طبقا للإجراءات المقررة بموجبه.

المادة 16 : تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة و في توزيع عادل للدخل القومي.

المادة 17 : تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع.

المادة 18 : التعليم اجباري، و الثقافة في متناول الجميع بدون تمييز الا ما كان ناشئا عن استعدادات كل فرد و حاجيات الجماعة.

المادة 19 : تضمن الجمهورية حرية الصحافة، و حرية وسائل الاعلام الأخرى، و حرية تأسيس الجمعيات، و حرية التعبير، و مخاطبة الجمهور و حرية الإجتماع.

المادة 20 : الحق النقابي، و حق الاضراب، و مشاركة العمال في تدبير المؤسسات معترف بها جميعا، و تمارس هذه الحقوق في نطاق القانون.

المادة 21 : تضمن الجمهورية الجزائرية حق الإلتجاء لكل من يكافح في سبيل الحرية.

المادة 22 : لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق و الحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة و سلامة الأراضي الوطنية و الوحدة الوطنية و مؤسسات الجمهورية و مطامح الشعب الإشتراكية، و مبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني.

المادة 23 : جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر.

المادة 24 : جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة، و توحى بعمل الدولة و تراقب عمل المجلس الوطني

و الحكومة.

المادة 25 : جبهة التحرير الوطني تشخص المطامح العميقة للجماهير و تهذيبها و تنظمها و هي رائدها في تحقيق مطامحها.

المادة 26 : جبهة التحرير الوطني تنجز أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية، و تشيد الاشتراكية في الجزائر.

المادة 27 : السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، و ينتخبون باقتراع عام مباشر و سرى لمدة خمسة سنين.

المادة 28 : يعبر المجلس الوطني عن الارادة الشعبية، و يتولى التصويت على القوانين، و يراقب النشاط الحكومي.

المادة 29 : يحدد القانون طريقة انتخاب النواب في المجلس الوطني و عددهم، و شروط صلاحية انتخابهم، و نظام ما يتنافى و النيابة.

و في حالة النزاع حول قانونية انتخاب النائب، تتولى "لجنة مراجعة السلط و تصحيح النيابة" المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس، الفصل في الموضوع طبقا للشروط المحددة.

المادة 30 : لا يمكن للمجلس الوطني الاعلان عن اسقاط النائب الا بأغلبية ثلثي أعضائه و باقتراح من الهيئة العليا لجبهة التحرير الوطني.

المادة 31 : يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية خلال مدة نيابته.

المادة 32 : لا يجوز إيقاف أي نائب، أو متابعته فيما يتعلق بالقضايا الجنائية دون اذن المجلس الوطني الا في حالة التلبس بالجريمة، و يوقف حبس أو متابعة النائب بطلب من المجلس الوطني.

و في حالة التلبس بالجريمة يقدم فورا اخطار المتابعة أو الإجراءات المتخذة ضد النائب الى مكتب المجلس الذي يمكنه ان يطالب بموجب سلطة القانون اتخاذ التدابير الضرورية لاحترام مبدأ الحصانة البرلمانية.

و لا تجوز متابعة أي عضو من أعضاء المجلس الوطني، أو إيقافه أو حبسه، أو محاكمته بسبب ما يدلي به من آراء أو تصويت خلال ممارسة نيابته.

المادة 33 : يجتمع المجلس الوطني وجوبا قبل اليوم الخامس عشر الموالي لانتخاب أعضائه و يعتمد الى تصحيح نياباتهم.

و ينتخب فورا رئيسه و مكتبه و لجانته.

المادة 34 : رئيس المجلس الوطني هو الشخصية الثانية في الدولة.

المادة 35 : يحدد المجلس الوطني في قانونه الداخلي قواعد تنظيمه و تسييره.

المادة 36 : لرئيس الجمهورية و للنواب حق المبادرة بتقديم القوانين.

توضع مشاريع و اقتراحات و تصميمات القوانين على مكتب المجلس الذي يحيلها على اللجان البرلمانية المختصة لدراستها.

المادة 37 : لأعضاء الحكومة حق حضور جلسات المجلس الوطني و المشاركة في مناقشة اللجان.

المادة 38 : يمارس المجلس الوطني مراقبته للنشاط الحكومي بواسطة :

– الاستماع الى الوزراء داخل اللجان

– السؤال الكتابي.

– السؤال الشفوي مع المناقشة أو بدونها.

المادة 39 : تسند السلطة التنفيذية الى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية.

و هو ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الإقتراع العام المباشر و السري بعد تعيينه من طرف الحزب.

يمكن لكل مسلم جزائري الأصل بلغ عمره 35 سنة على الأقل و متمتع بحقوقه المدنية و السياسية أن ينتخب رئيسا للجمهورية.

المادة 40 : يؤدي رئيس الجمهورية قبل مباشرته لمهام وظيفته القسم أمام المجلس الوطني بالعبارات التالية : (وفاء لمبادئ ثورتنا و لأرواح شهدائنا، أقسم بالله العظيم ان أحترم الدستور و أدافع عليه و أحافظ على سلامة الوطن و استقلال البلاد و وحدتها، و أن أبذل كل جهدي لرعاية مصالح الشعب و الجمهورية الديمقراطية الشعبية).

المادة 41 : يعتمد لدى رئيس الجمهورية السفراء الأجانب و المبعوثون فوق العادة.

و يعين السفراء و المبعوثون فوق العادة باقتراح من طرف وزير الشؤون الخارجية.

المادة 42 : يوقع رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الوطني و يصادق على المعاهدات و الإتفاقيات و الموائيق الدولية و يسهر على تنفيذها.

المادة 43 : و هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية.

المادة 44 : يعلن رئيس الجمهورية الحرب و يبرم السلم بموافقة المجلس الوطني.

المادة 45 : يترأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للدفاع و المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 46 : يمارس رئيس الجمهورية حق العفو بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 47 : رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني، يعين الوزراء الذين يجب أن يختار الثلثي 3/2 منهم على الأقل من بين النواب و يقدمهم الى المجلس.

المادة 48 : يتولى رئيس الجمهورية تحديد سياسة الحكومة و توجيهها، كما يقوم بتسيير و تنسيق السياسة الداخلية و الخارجية للبلاد طبقا لإرادة الشعب التي يجسمها الحزب، و يعبر عنها المجلس الوطني.

المادة 49 : يكلف رئيس الجمهورية باصدار القوانين و نشرها.

يصدر القوانين خلال الأيام العشرة الموالية لإحالتها عليه من طرف المجلس الوطني، و يوقع مرسومات التطبيق. و يمكن التخفيض من أجل الأيام العشرة عندما يطلب المجلس الوطني الاستعجال.

المادة 50 : يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني برسالة مبينة الأسباب خلال الأجل المحدد لاصدار القوانين، للتداول في شأنها مرة ثانية، و لايمكن رفض طلبه هذا.

المادة 51 : اذا لم يصدر رئيس الجمهورية القوانين في الأجال المنصوص عليها فإن رئيس المجلس الوطني يتول إصدارها.

المادة 52 : يتولى رئيس الجمهورية تنفيذ القوانين.

المادة 53 : تمارس السلطة النظامية من رئيس الجمهورية.

المادة 54 : يعين رئيس الجمهورية الموظفين في جميع المناصب المدنية و العسكرية.

المادة 55 : يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة، يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس.

المادة 56 : التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني يوجب استقالة رئيس الجمهورية و الحل التلقائي للمجلس. و لا يجوز الإلتجاء الى هذا التصويت العلني إلا بعد مضي أجل خمسة أيام كاملة على إيداع اللائحة.

المادة 57 : في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه النهائي أو سحب الثقة من الحكومة، يمارس المجلس الوطني مهام رئيس الجمهورية، و يساعده فيها رؤساء اللجان في المجلس الوطني.

و مهمته الأساسية تصريف الشؤون العادية، وإعداد الانتخابات في ظرف شهرين لتعيين رئيس الجمهورية و أعضاء المجلس الوطني في حالة حله.

المادة 58 : يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محدودة حق اتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء أو تعرض على مصادقة المجلس في أجل ثلاثة أشهر.

المادة 59 : في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة و مؤسسات الجمهورية. و يجتمع المجلس الوطني وجوبا.

المادة 60 : يقضى باسم الشعب الجزائري طبقا للشروط التي يحددها قانون التنظيم القضائي.

المادة 61 : يعترف بحق الدفاع و يكون مضمونا في الجنايات.

المادة 62 : لا يخضع القضاة في ممارستهم لوظائفهم إلا للقانون و لمصالح الثورة الاشتراكية.

إستقلالهم مضمون بالقانون و بوجود المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 63 : يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا، و رئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا و ثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني و عضو يعينه رئيس الجمهورية.

ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح.

المادة 64 : يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين و الأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني.

المادة 65 : المجلس الأعلى للقضاء : يتألف المجلس الأعلى للقضاء من رئيس الجمهورية و وزير العدل، و الرئيس الأول للمحكمة العليا، و وكيل الدولة العام لديها، و محام لدى المحكمة العليا، وإثنين من رجال القضاء أحدهما من قضاة الصلح، ينتخبان من طرف زملائهم على المستوى الوطني و ستة أعضاء تنتخبهم لجنة العدل الدائمة في المجلس الوطني من بين أعضائها.

المادة 66 : اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء و قواعد سيره تحدد بقانون.

المادة 67 : المجلس الأعلى للدفاع : يتألف المجلس الأعلى للدفاع من رئيس الجمهورية و وزير الدفاع الوطني، و وزير الداخلية، و وزير الشؤون الخارجية، و رئيس لجنة الدفاع الوطني في المجلس، و عضوين يعينهما رئيس الجمهورية.

المادة 68 : يستشار المجلس في جميع المسائل العسكرية.

المادة 69 : المجلس الأعلى للإقتصادي و الإجتماعي :

يتألف المجلس الأعلى للإقتصادي و الإجتماعي من خمسة نواب يعينهم المجلس الوطني، و مدير التصميم، و حاكم البنك المركزي للجزائر و المسؤولون عن المنظمات القومية و ممثلين للنواحي الرئيسية من النشاط القومي للإقتصادي و الإجتماعي يعينهم رئيس الجمهورية.

ينتخب المجلس الأعلى للإقتصادي و الاجتماعى رئيسه.

المادة 70 : يستشار المجلس الأعلى الإقتصادي والإجتماعي في جميع مشروعات و مقترحات القانون ذات الطابع الإقتصادي و الإجتماعي، و يمكنه الإستماع الى أعضاء الحكومة.

المادة 71 : ترجع المبادرة بتعديل الدستور الى كل من رئيس الجمهورية و الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني معا.

المادة 72 : يتضمن إجراء تعديل الدستور، تلاوتين و تصويتين بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني يفصل بينهما أجل شهرين.

المادة 73 : يعرض مشروع قانون التعديل على مصادقة الشعب عن طريقة الإستفتاء.

المادة 74 : في حالة مصادقة الشعب على مشروع تعديل الدستور يتم إصداره من طرف رئيس الجمهورية باعتباره قانونا دستوريا خلال الأيام الثمانية الموالية لتاريخ الإستفتاء.

المادة 75 : النشيد الوطني مؤقتا هو "قسما"، و سيتولى قانون غير دستوري تحديد النشيد الوطني في المستقبل.

المادة 76 : يجب تحقيق تعميم اللغة العربية في أقرب وقت ممكن في كامل أراضي الجمهورية. بيد أنه، خلافا لأحكام هذا القانون، سوف يجوز استعمال اللغة الفرنسية مؤقتا الى جانب اللغة العربية.

المادة 77 : يمدد أجل النيابة التشريعية لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي المنتخب بتاريخ 20 سبتمبر 1962، حتى تاريخ 20 سبتمبر 1964. و تجرى قبل هذا التاريخ انتخابات المجلس الوطني طبقا للدستور، و لمدة أربع سنوات.

و يواصل رئيس الحكومة أداء مهامه الراهنة حتى يتم انتخاب رئيس الجمهورية الذي يتعين أن يجرى خلال أجل أقصاه شهر بعد المصادقة على الدستور عن طريق الإستفتاء.

المادة 78 : يصدر رئيس الجمهورية مشروع الدستور في ظرف ثمانية أيام بعد مصادقة الشعب عليه.